الغايب اوولي الصغير اوباجازة الصبي بعد البلوغ او باجازة القاضي قبل البلوغ فان
مات الغايب اوالصبي قبل الاجازة فاجازت ورثته نفذت القسمة في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولا ينفذ في قول محمد كذا ذكر عصام رحمه الله وان كانت هذه القسمة
بامر القاضي صحت القسمة وذكر الخصاف اذا كان في الورثة صغير اوغايب ولم يكن
في يد الغايب ولا في يد ام الصغير شيء من التركة بل كان كل في يد الحضور والكبار فطلبوا

لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الارض والدار فكانت حصة العمل
مجهولة وان شرط ذلك على رب المال ان يدفع ارضه الى المضارب او داره لا تفسد المضاربة
ويبطل الشرط لان المضاربة لا تبطل بالشروط الفاسدة وتبطل بجهالة حصة المضارب
من الربح وفي المسئلة الثانية هذا شرط لا يؤدي الى جهالة الربح لان رب المال ما شرط
على المضارب سوى العمل فان مات المضارب وعليه دين رب المال احق برأس ماله خاصة
من الربح ان كانت المضاربة مسرونة المضارب اذا قال هذه الالف مضاربة في يدي
وليس عليه دين صح اقراره من جميع المال لانعدام التهمة وان كان عليه دين الصحة لا يصرف
في حق غريم الصحة وان كان عليه دين المرض ان بدا بالمضاربة ثم بالدين كان المال لصاحب
المضاربة وان بدا بالدين ثم بالمضاربة تحاصا المضارب اذا اقر في مرضه انه دفع اليه
ثم مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى نفسه ولو اقر انه ربح الف
وصل اليه ثم مات يوخذ ذلك من تركته لانه مات محملا للامانة اذا اخذ رب المال
من المضارب مثلا عشرين وحبس والمضارب يعمل بعقة المال فكان المضارب كلما دفع
الى رب المال شيئا قال هذا ربح يكون ذلك ربحا ولا تقبل قوله بعد ذلك انه لم اربح
وما اخذت مني كان من راس المال ولو ان المضارب دفع الى رب المال شيئا ولم يقل هذا
ربح روي عن ابي يوسف ان رب المال ياخذ راس ماله يوم الحساب ويكون الباقي
بينهما ولا يكون ما اخذ رب المال من المضارب قبل الحساب قضاء من راس المال لانا لو
جعلناه من راس المال كان استيجابا لبعض راس المال فيبطل المضاربة بقدر ذلك وهذا لم
يقصد ابطال المضاربة وقال رحمه الله قبل هذا اذا اخذ المستاجر في الاجارة
الطويلة شيأ من المال لا يكون ذلك نقضا للاجارة الطويلة بقدر ذكر رب المضارب مع
المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب او لحقه خسران تقتضي تلك
القسمة وما قبض رب المال يكون من راس ماله فان فضل شيء عن راس المال كان ذلك
بينهما لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب
مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعض قبض راس المال واكثر رب
المال قبض المال كان القول لرب المال ولو اقام البينة كانت البينة بينة المضارب
ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة
عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال
متعنت ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته
لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الاعتزح
وقال المضارب بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان
فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها
قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال
المضارب شرطت لي مائة درهم اولم تشترط لي شيأ ولي اخر المثل كان القول لرب المال
لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب